



007

النائب المحترم
جواد عراقي والفاطمي رميد
عضو فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سوء تدبير المرافق التابعة للمساجد
المرجع: سؤالكم رقم 7502 بتاريخ 23 يوليو 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن تتبع عمليات بناء
المساجد وإصلاحها وفتحها في وجه المصلين وكيفيات تسلمها وتسييرها تخضع إلى مسالك ومساطر يؤطرها الظهير
الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن
المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي. ومن بين هذه المساطر التزام الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء
بوضع المسجد ومرافقه بعد الانتهاء من البناء والحصول على شهادة المطابقة رهن تصرف وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، بواسطة محضر يوقع بصفة رسمية بين ممثل الوزارة وصاحب المشروع.
وقد أصدرت الوزارة مذكرة بهذا الشأن تحت فيها مصالحها المختصة على ضم المساجد التي انتهت
بها الأشغال إلى حظيرة الأوقاف العامة، على اعتبار أن جميع المساجد هي وقف على عامة المسلمين، ولا يمكن
أن تكون محل ملكية خاصة كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من الظهير الشريف سالف الذكر.
بالنسبة لمسجد عباد الرحمان المذكور في سؤالكم فقد بني من طرف أحد المحسنين، وتقام فيه
الصلوات، الخمس وقد باشرت الوزارة مسطرة ضمه مع مرافقه إلى حظيرة الأوقاف العامة.
وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق